مكلفا متورعا عارفا بما في متن الكتاب والسنة وجزئيات متعلقا بها
مصطلحات الاصول والحديث من الخاص والعام والتواتر والضعيف
والنسخ وما سواها من الاقسام وبما في بهما وحاله من جزئيات مصطلحات
المعلمين من نحو العدالة والرواية والجرح وغيرها مما لا يليق لها شرح
بهما عارفا بجميع وجوه القياس الفقهي وبجميع الشرائط المذكور في
اصول الفقه وبالجملة يكون اماما في كل فن عارفا بما مر من العلوم الدينية
كالكلام والتفسير والسنة وكعلم رجال السند من التاريخ والجرح والتعديل
مثلا ويكون استنباط الاحكام ملكة له ويكون مستوعبا معرفته ما اجمع عليه
اهل السنة والجماعة واصحاب المذاهب السابقة المعتبرة في كل اجتهاد الى
خلاف المجمع عليه في السابق لا يعتد به واما احاطة اقوال الفقهاء
باسرها وحفظها فليس بشرط لكونه مجتهدا بل الشرط في كل مسئلة
يجتهد فيها ان يعرف انهم مختلفون فيها او مجمعون عليها او نفيها
وذلك لئلا يقع مخالفة الاجماع اصلا نعم استيعاب الاحكام السابقة
المجمع عليها لا يتيسر الا بمطالعة كتب جميع المذاهب الحقة المعتدة
بها والشرط الثاني اي المجتهد في مسئلة دون مسئلة معرفة جميع ما يحتاج

الم

اليه فيها فقط كما في تلويح سعد الدين التفتازاني وحاصل كلام الامام الغزالي
وتحرير الامام ابن الهمام الاسكندري وعن الاكثر وشرطهما كونهما مخترزين
من القياس المخالف لاحد النصين وعارفين لعادات الناس ومعاملاتهم
وتعارفهم ويلزم ذلك لكل مجتهد ومفتي في الدين ثم ان الجمهور على انه يجوز
خلو الزمان عن المجتهدين وعند الحنابلة لا يجوز واما الحكم بانسداد باب الاجتهاد
وانقراضه بمنه فمما لا يدل عليه دليل شرعي ولا عقلي ولا يبعد ان يوجد بعض
نوادر العلماء في زمان كان مستجمعا للشرائط المعتبرة كالعلوم المذكورة وحصول
الكليات ليعرف بها استنباط الاحكام الشرعية بان يصير ذلك ملكة له
والورع في كل الاحوال لله والاحتراز عن الشبهة واموال الظلمة لقدر
الطاقة قال الامام مالك انما كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية
فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين انتهى كما
في النهج التعلم وقال عليه الصلوة والسلام مثل امتي كمثل المطر لا يدري اوله خير ام
آخرها واقول قد شاهدت بالقطع قال الامام مالك بوجه اتم واكمل في
سنة الف ومائة واربعين سنة في العالم الكامل المكمل المجدد لهذا الزمان قطب
الوقت القائم بالدين المبين لاسرار الاولين والآخرين وسر احاديث خير المرسلين

وقد تقدم تحقيقه في الباب الرابع عشر من الاصل ١٢

كان العرف فاسدا على ما بين في الباب الخامس عشر ١٢

ومن فوائد الزوائد في كتاب الادب وفي النفس ان القياس بانتهاء الاجتهاد فرمانا ١٢

وانا نقول فيه نظر